مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الإطار القانون للحكومة الإلكترونية
اسم الكاتب: أ.د. عباس زبون عبيد العبودي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/993
تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 02:17 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الإطار القانوني للحكومة الالكترونية

أ.د. عباس زبون عبيد العبودي(*)

(*) أستاذ القانون الخاص في كلية القانون – جامعة بغداد حالياً. عمل سابقاً في جامعتي الموصل وكربلاء . نشر العديد من المؤلفات والبحوث داخل العراق وخارجه . ومجال مؤلفاته تاريخ القانون ،وشروح قوانين المرافعات ، والتنفيذ ، والإثبات . وفي نطاق الأخير له : الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني ، والتعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات كذلك اشرف على ، وناقش العديد من الرسائل والاطاريح الجامعية.

الخلاصة

الحكومة الالكترونية طريقة جديدة وتحول جذري تهدف إلى إعادة ابتكار الأداء الحكومي نفسه من جديد لتقديم الخدمات الحكومية للمواطنين بشكل أفضل وبدقة وبأقل جهد ومن دون حاجة إلى الانتظار في صفوف طويلة ولما كان هذا النظام الجديد يعتمد على أسلوب العلم والتكنولوجيا مقياساً جديداً في التخلص من سلبيات ومساوئ الأداء الحكومي فأن من الضروري أن تساير الإدارة الحكومية هذا التطور ، وإذا كانت الحكومة الالكترونية تستلزم متطلبات عديدة فأن الإطار القانوني يعد من أكثر هذه المتطلبات دقة وأهمية في بناءها لأنها تشكو من فراغ تشريعي ، وعليه فأن إصدار القوانين الجديدة التي تنظم أعمالها يجب أن تكون من أولويات متطلبات هذا البناء .

المقدمة :

يكاد يتفق المختصون في مجال الثورة المعلوماتية التي يشهدها العالم ، بأن التحول من الحكومة بصورتها التقليدية ، إلى الالكترونية ، أصبح من الضرورات الحتمية التي يجب أن تسعى إلى تطبيقها كل دولة عصرية تريد أن تواكب تطورات عصر الثورة الرقمية ، وهناك إقرار دولي على أهمية الحكومة الالكترونية ودورها في تحقيق التقدم والنمو للمجتمعات المعاصرة ، فقد أصبحت أمراً واقعاً وملموساً على مستوى اغلب دول العالم .

وبعد موضوع الإطار القانوني للحكومة الالكترونية من أكثر المواضيع دقة وأهمية في بناء متطلبات هذه الحكومة ، فقد كانت في السابق أشبه بالخيال الذي يعجز الواقع عن تطبيقه وإدراكه ، غير أن هذا الخيال أضحى حقيقة ملموسة لا يمكن إنكارها، ولما كان القانون ترجمة حقيقية لهذا الواقع ، كان من الضروري أن تساير القاعدة القانونية هذا التطور الذي ازدحمت فيه حاجة الأفراد إلى خدمات الحكومة المتطورة بكافة مجالات الحياة ، لاسيما في مجال تقدم المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة .

ولذلك اتجهت الحكومات المعاصرة نحو الحكومة الالكترونية ، بوصفها النظام الذي سيؤدي إلى استبدال الأسلوب اليدوي الكتابي التقليدي، بالأسلوب الجديد الذي يجعل من العلم والتكنولوجيا مقياساً جديداً في التخلص من سلبيات ومساوئ الأداء الحكومي ، ووسيلة لتحسين بناء الثقة بينها وبين الأفراد ، نظراً لما تحققه من فوائد يعجز الأداء الحكومي التقليدي عن تطبيقها ، فالحكومة الالكترونية أحدثت انقلاباً في مفاهيم وأساليب ، كانت تعد حتى وقت

قريب من المسلمات ، وهي لم تظهر من باب الترف المعلوماتي ، وإنما جاءت بوصفها أحد الضمانات المهمة من قبل الأداء الحكومي للحفاظ على وجوده .

وإذا كانت بعض الدول المتقدمة في أوربا وأمريكا ، قد أخذت بنظام الحكومة الالكترونية ، فأن نجاحها في العراق لا يزال يواجه مشكلات متعددة تحتاج إلى وقت ليس بالقليل ، حتى تتحقق الأهداف المرجوة على نحو ما هو معمول به في هذه الدول ، ذلك إن بناء الحكومة الالكترونية يعتمد على توفير مجموعة من المتطلبات والاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية ، ويعد الإطار القانوني من المتطلبات المهمة في بناء هذه الحكومة التي يجب أن تستند على تشريعات قانونية جديدة ، ينبغي إقرارها من المشرع ، واستناداً لما تقدم ، سنقتصر دراستنا على هذا الجانب الأخير ، وذلك بتوزيعه إلى المباحث الثلاثة الآتية :

المبحث الأول – ماهية الحكومة الالكترونية .

المبحث الثاني – مشكلات البناء القانوني للحكومة الالكترونية .

المبحث الثالث – المتطلبات القانونية للحكومة الالكترونية .

المبحث الأول

ماهية الحكومة الالكترونية

يلحظ المتأمل في حركة سير العالم ، تغيراً وتطوراً ملموساً وسريعاً في مجالات الحياة كافة ، ولاسيما في مجال المعلومات والاتصالات(i) ، ولذلك نجد إن كثيراً من الدول سايرت هذا التطور واهتمت به اهتماماً كبيراً وصاغته في قوانين ، لدرجة انها اشترطت ان يكون التعامل مع كافة الاشخاص عبر الحكومة الالكترونية ، وهناك الكثير من الدول ومنها العراق لا تزال تحبو في عالم تكنولوجيا الادارة الحكومية ، وسنوضح في هذا المجال مزايا الحكومة الالكترونية والتعريف بها وذلك في المطلبين الآتيين .

المطلب الاول

مزايا الحكومة الالكترونية

الحكومة الالكترونية لم تظهر من باب الترف المعلوماتي ، وانما جاءت بوصفها احد الاسباب المهمة لتحسين الاداء الحكومي في نطاق خدمات الافراد وتعزيز الثقة لهذا الاداء نظراً لما تحققه الحكومة الالكترونية من فوائد ومزايا نوجزها على النحو الاتي :

أولاً – تبسيط وتقليل الاجراءات الطويلة والتخلص من الروتين والبيروقراطية المعقدة:

بتطبيق نظام الحكومة الالكترونية سيتمكن الافراد من القيام ببعض الاجراءات وملء الاستمارات بالمعلومات وايصالها إلى الدوائر الحكومية والحصول على الخدمة المطلوبة عن طريق الانترنيت او اي نظام معلوماتي رقمي ودون الحاجة إلى الذهاب إلى الدائرة المعنية فيستطيع الفرد مثلاً ان يحصل على هويته الشخصية من الاحوال المدنية او على جواز السفر او تجديد رخصة القيادة للسيارة وغيرها من الوثائق والمعاملات ، وذلك بملئه الاستمارة في جهاز الحاسوب وارسالها إلى الدائرة المعنية عبر نظام معلوماتي منظم لهذا الغرض ويدفع الرسوم المطلوبة بالطريقة ذاتها فيحصل على الوثيقة المطلوبة بالبريد الالكتروني خلال خلال بضعة ايام(ii).

ثانياً- توفير الوقت والجهد والمال :

في ظل اجراءات الحكومة التقليدية عند تقديم معاملة في احدى الدوائر الحكومية، يتعرض الفرد إلى روتينية الاوراق والاخطاء البشرية والازدحام امام مكاتب الوزارة ويضطر للانتظار في صفوف المراجعين لساعات طويلة وهذا على حساب راحته ، اذ يهدر الكثير من الوقت في انتظار دوره لتقديم معاملته ، بينما عند تطبيق نظام الحكومة الالكترونية ، فإن الامر لا يستلزم هذا التعقيد لانها تؤدي خدماتها للافراد بطريقة سهلة وميسرة ، وذلك بسبب التطور الكبير في التقدم العلمي لوسائل الاتصال والذي كان سريعاً لا يتناسب مع السندات الورقية التي تستخدمها الحكومة التقليدية ، مما يشر على حد تعبير الاستاذ الانجليزي (روبن ويدسون) بقرب وصول ما يعرف بالمكتب اللاورقي (Paperless office)(iii).

ثالثاً – تخزين المعلومات الكترونياً بدلاً من الارشيف التقليدي القديم الذي يحتوي على الاف المعاملات والتي تجعل من الصعب ايجاد المكان الكافي لخزنها .

لا ريب ان تزايد مشكلة خزن الاوراق المكتوبة ، يعد من المشكلات المهمة لاسيما عند تخزين هذه الاوراق لفترة طويلة ، فمثلاً في ظل نظام نقل البضائع ، نجد ان مشكلة كمية الوثائق المكتوبة بلغت حداً مرهقاً إلى درجة ان كمية الوثائق توزن وزناً ولا تعد عداً . اما في ظل تطبيق الحكومة الالكترونية فإن الارشيف الالكتروني والسجلات الالكترونية ، قد خففت كثيراً من مشكلة خزن الاوراق المكتوبة وادى هذا الامر إلى تضاؤل استخدام السندات الورقية واستدالها بالسندات الالكترونية(iv) .

ونظراً لتطور تكنولوجيا المعلومات في توثيق وتخزين واسترجاع المعلومات التي أصبحت السمة الأساسية للتقدم المعاصر في مختلف المجالات ، فإن غالبية التشريعات في الدول المختلفة ، قد أقرت تنظيم تبادل هذه المعطيات .

رابعاً- تغيير الصورة الذهنية السلبية عن الأداء الحكومي وتحويله إلى صورة ايجابية:

ان تطبيق نظام الحكومة الالكترونية يؤدي إلى دعم شفافية ونزاهة المؤسسات الحكومية ومراقبة السلوك الوظيفي عند تعامل الافراد مع الحكومة ، إذ تتخلص من المشكلات التي تنشأ عن المواجهة المباشرة بين الموظفين وطالبي الخدمة ، وما يترتب على ذلك من فساد اداري ، قد يتمثل في طلب رشوة او مصلحة من طالب الخدمة حتى يقوم الموظف المختص بانهاء اعماله(v) .

خامساً- للحكومة الالكترونية دور كبير في تطبيق الديمقراطية الالكترونية :

تهدف الديمقراطية الالكترونية إلى ضمان عملية المشاركة الفاعلة للمواطنين في عملية الحكم ، وذلك عن طريق اطلاعهم على المعلومات الحكومية بطريقة شفافة عبر نشرها على الانترنيت ، فضلاً عن دورها في توضيح العملية الديمقراطية عن طريق نشر الاحزاب واقامة المنتديات الالكترونية التي تناقش سياسة الحكومة بشكل عام(vi) .

المطلب الثاني

التعريف بالحكومة الالكترونية

ان مفهوم الحكومة الالكترونية(vii) في غالبية الدول العربية ومنها العراق مفهوم تحيطه الضبابية ، ذلك ان هذه الدول ما زالت تحبو في عالم تكنولوجيا الادارة الحكومية ، خلافاً لبعض الدول المتقدمة ، ومنها الولايات المتحدة الامريكية والتي تعد من ابرز دول العالم التي اهتمت بتكنولوجيا المعلومات ونظمت احكامها في قوانين ، وتوسعت في استخدام شبكة الانترنيت ، وتعد دولة الامارات العربية المتحدة من الدول العربية الرائدة في ميدان بناء الحكومة الالكترونية.

واستخدم الفقه اصطلاحات متعددة لتوضيح تعريف الحكومة الالكترونية ومنها: الاستخدام العام الشامل الواسع للتكنولوجيا الحديثة وبشكل يؤدي إلى استفادة الحكومة من الانترنيت والمعلومات والاتصالات الحديثة التكنولوجية لانجاز معاملات الافراد والهيئات بسهولة وسرعة ويسر وشفافية(viii) .

وعرفها جانب اخر من الفقه بأنها : " استخدام احدث الادوات والاساليب التقنية الالكترونية الجديدة والمتطورة لادارة المرفق العام في الدولة ، وذلك لغرض رفع كفاءة مستوى الاداء داخل الادارة الحكومية وبتقديم خدمة عامة لكافة المواطنين والمتعاملين مع الادارة الحكومية بطريقة سريعة وسهلة وفي اطار من الشفافية والوضوح"(IX).

وعرفت الحكومة الالكترونية ايضاً بأنها احد المفاهيم التي تعتمد على استخدام تقنية الاتصالات والمعلومات لاسيما الانترنيت للوصول إلى استخدام امثل للموارد الحكومية ، وكذلك لضمان الجودة بهدف الوصول إلى تسهيل وتسريع التعاملات بدقة عالية داخل الجهات الحكومية أو هي مجموعة الخدمات العامة التي تقدمها الحكومة للمواطنين والمؤسسات ضمن التشريعات المعمول بها في البلاد(X) .

واستناداً لما تقدم نستطيع ان نعرف الحكومة الالكترونية بأنها : (تحويل المعاملات الحكومية من معاملات ورقية إلى معاملات الكترونية وذلك باستخدام تقنية الاتصالات بين المواطنين وأجهزة الدولة او فيما بين مؤسساتها وبشكل آلي يسير ، ودون حاجة الذهاب إلى الدوائر المعنية ، فيستطيع المواطن الحصول على هوية الاحوال المدنية او على جواز السفر او اية خدمة تقدمها الحكومة للمواطنين .

المبحث الثاني

مشكلات البناء القانوني للحكومة الالكترونية

ان تطبيق نظام الحكومة الالكترونية ، ليس امر سهلاً ، بل قد تجابهه العديد من المشكلات القانونية والإدارية والمالية والأمنية والتي تمنع سهولة تنفيذ الحكومة الالكترونية والانتقال البسيط اليها ، وسنوضح هذه المشكلات حسب التفصيل الآتي :

أولاً- مشكلة الفراغ التشريعي الذي ينظم تطبيق الحكومة الالكترونية :

تعد مشكلة الفراغ التشريعي من اكثر الموضوعات دقة في بناء الحكومة الالكترونية ، لأنها تحتاج إلى استعداد تشريعي متكامل ، وان اجراءاتها لا تنسجم مع اجراءات الحكومة التقليدية التي تأسست على استخدام الادلة الورقية المكتوبة . وعلى الرغم ان الفقه والقضاء حاولاً استيعاب الادلة الالكترونية ومساواتها بالأدلة الورقية ، غير ان هذا الامر يعد من ابرز المشكلات(xi) التي تواجه الحكومة الالكترونية ، وذلك ان بعض النظم القانونية التقليدية ، تقف عائقاً امام نمو وتطور هذه الحكومة ، لان عدم استيعاب السندات المستخرجة منها سيؤثر بصورة سلبية عليها ويحد من فاعليتها ، لمجرد انها تتم عبر تقنية الكترونية ، لاسيما وان بعض القوانين العربية ، ومنها المشرع العراقي لا يوجد فيها أي تشريع ينظم تطبيق الحكومة الالكترونية ، وإنما هناك بعض الاحكام القانونية المبعثرة ، والتي تنمو ببطء وعلى استحياء وما زال اغلبها في مرحلة التشريع ، بينما السندات المستخرجة من الحكومة الالكترونية تتطلب توافر تقنية عالية من الحماية ، لغرض الاقرار بحجيتها .

ثانياً- مشكلة انعدام الامن المعلوماتي :

ان مشكلة انعدام الامن المعلوماتي تعد من المعوقات التي تجابه تطبيق الحكومة الالكترونية وتترتب عليها نتائج خطيرة ، وذلك لعدم وجود نظام تقني آمن وموثوق به ، قياساً على الاجراءات الصارمة التي تطبق في الحكومة التقليدية ، فمشكلة انعدام الامن المعلوماتي تعد مشكلة حقيقية ، تواجه الحكومة الالكترونية ، وتؤدي إلى انعدام ثقة الافراد واهتزازها بالسندات الالكترونية المستخرجة منها ، وذلك لعدم مطابقتها لحقيقة التعاملات التي يتم اثباتها عن طريقها بسبب تعرضها لمخاطر الاخطاء الادارية سواء كانت اخطاء غير عمدية تنشأ اثناء التعامل . ام اخطاء عمدية ، كتعرضها لاحتمال الغش والتزوير او وجود ظاهرة الاعتداء غير المشروع على حقوق الافراد المستفيدين من المعطيات التي استحدثها التغيير الهائل في وسائل الاتصال ،

وعليه فإن الاخذ بهذه الوسائل العلمية الحديثة المتطورة سيؤثر من دون شك تأثيراً كبيراً في تزايد صور الافعال الضارة(xii).

وتشير بعض الوقائع إلى قيام موظف يعمل في احدى الوزارات العراقية عام ٢٠٠٥ بالحصول على معلومات ذات سرية بالغة من خلال جهاز الحاسوب ، وقام بتسريبها إلى جهة اجنبية مقابل ثمن اتفق عليه الطرفان ، وقد تم تحديد شخصية المتهم وإحالته إلى القضاء لإجراء تعاملات الكترونية غير مشروعة ، فأصدر مجلس الانضباط العام بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢ قراراً يقضي بتنزيل الدرجة بحق الموظف مع احالته إلى المحاكم الجزائية(xiii).

اما في ظل اجراءات الحكومة التقليدية المتبعة في اصدار السندات الورقية والتي تبدو شكليتها طاغية ، وقد تعارف عليها الافراد في معاملاتهم ، ولم يفرضها المشرع ، بل اكتفى بتقريرها وتقنينها ، وبالتالي فإن ظاهرة الامن المعلوماتي وانعدامه يكون محدوداً فيها(xiv) .

ثالثاً- تفشي ظاهرة البيروقراطية الادارية :

بالرغم من ان ظاهرة البيروقراطية(xv) موجودة في اغلب دول العالم ، غير ان اسباب وطريقة تطبيقها تختلف من بلد لآخر ، ففي البلدان المتقدمة نستخدم البيروقراطية لصالح المجتمع وحسب طبيعته وخصوصيته وليس دائماً في صالح خدمة الحكومة ، اما في العالم العربي ، ولاسيما في العراق فأن ظاهرة البيروقراطية استخدمت ضد المواطن ولمصلحة الحكومة ، إذ اتخذت هذه الظاهرة الخطيرة وبعد المعطيات السياسية التي استجدت في الساحة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ وبشكل مخيف من الروتين مبدأ اجرائياً تسير عليه في معالجة كل ما يتعلق بإدارة شؤون الافراد ، وادى هذا الامر إلى نقص الوعي عند الادارة وظهور ما يسمى بـ (الضبابية الادارية) ، وادى التشبث بالروتين إلى تراجع مهارات الموظفين(xvi).

فلا يزال الكثير منهم يدافع عن نظام الحكومة التقليدية ويقاوم أي تغيير بصددها وذلك لغياب الرؤية الواضحة لمشروع الحكومة الالكترونية .

ويشير احد المختصين(xvii)، إلى انه بعد ان تم تنفيذ احد المشاريع في احد المصارف الحكومية العراقية وتحويله إلى النظام المصرفي الشامل بالتعاملات الالكترونية ، وهو نظام يمنع أي عملية تلاعب او اختلاس فوجئنا بوجود جهات داخل ادارة المصرف ترفض رفضاً قاطعاً حدوث أي تغيير على طبيعة العمل بالنظام القديم الروتيني الورقي إلى نظام حديث اقل جهداً او اكثر دقة وأكثر سرعة وامناً وسهل الادارة ، ويشير هذا المختص إلى ان المشروع انتهى قبل سنتين ، ولم نجد هناك من يتسلم هذا المشروع ويتولى تشغيله .

رابعاً- مشكلة ظاهرة الفساد الاداري :

يرتبط الفساد الاداري بطبيعة الخدمات التي تقدم للأفراد ، سواء أكانت تقدمها الادارة ام القطاع الخاص ، وان الاعتماد على الفردية والشخصية يؤدي إلى استغلال الوظيفة العامة ، لاسيما في دوائر الخدمات العامة ذات العلاقة المباشرة واليومية مع حياة الافراد ، وما يترتب على ذلك من فساد اداري عندما يطلب الموظف المختص رشوة من الافراد او يطلب منهم ان ينتظروا لأيام عديدة ، ولا ريب ان الفساد الاداري في العراق اصبح من الظواهر الخطيرة ، التي لا تؤدي إلى اعاقة اعمال الحكومة الالكترونية فحسب ، وإنما تحدث الشلل في عملية البناء والتنمية والاقتصاد ، مما يجعل الدولة عاجزة على مواجهة تحديات الاعمار وبناء البنى التحتية اللازمة لنموها سواء على المستوى السياسي والاقتصادي ام المالي والاجتماعي والثقافي .

خامساً – مشكلة الامية الالكترونية :

تعد الامية الالكترونية او المعلوماتية من ابرز المعوقات التي تواجه الحكومة الالكترونية ، لاسيما ونحن نعيش في عصر يكاد العالم فيه ان يتفق على الامية لم تعد تعني الجهل بقواعد القراءة والكتابة ، وإنما تعني عدم القدرة على استخدام وسائل الاتصال الفوري الحديثة .

ومنها استخدام الكمبيوتر وشبكة الانترنيت والتي تعد من ابرز ثمار تكنولوجيا المعلومات ، إذ اصبحت في حياتنا المعاصرة واقعاً لا يمكن انكاره(xviii)، وقد فرض هذا الواقع نفسه تلقائياً على التعامل بين الافراد ، وعلى الرغم من هذا التطور نجد ان هناك ضعفاً في الثقافة المعلوماتية بين الافراد في المجتمع العراقي ، لتقبل الانتقال إلى الحكومة الالكترونية ، مما جعل استخدامها يقتصر على الاشخاص المتخصصين بتقنية المعلومات ، وهذا التطبيق الخاطئ يمكن ان يؤدي إلى وقوع في فخ (الوبقراطية) وهو حكم اصحاب الويب والانترنيت ، مما يؤدي إلى وجود فجوة رقمية بينهم وبين الافراد الاعتياديين الذين لا يعرفون شيئاً عنها .

ويرجع المستوى المتدني لاستخدام الافراد للانترنيت إلى الارتفاع في تكاليف الوصول إلى هذه الخدمة والتي يصعب التفكير في اية تقنية عصرية اخرى ، احدثت مثل هذا التغيير في حياة الافراد وفي وقت قياسي قصير بالرغم من ان عمرها لم يتجاوز سنوات معدودة .

سادساً – المشكلة المالية :

ان المشكلة المالية المتعلقة بتمويل برامج الحكومة الالكترونية تعد من المشكلات الحقيقية ، ذلك ان هذه البرامج تتطلب دعم مالي متطور يدعم بشكل كبير تغطية تكاليف التقنيات المتجددة التي تتطلبها الحكومة الالكترونية ، فلا يزال الصرف على تقنية المعلومات في القطاعات الحكومية ، يخصص من بند الاثاث ، فضلاً عن الاجراءات الروتينية المعقدة ، إذ يجب ان يتم الشراء عن طريق المناقصات ، وبضوابط محددة لا تنسجم مع المشروع الضخم

لمشروع الحكومة الالكترونية ، وكذلك فإن غياب الرقابة التقنية على شراء الاجهزة والبرامج قد يسبب الاضرار للاقتصاد العراقي ، ذلك ان عالمنا المعاصر يشهد تطوراً هائلاً ، لعصر تتقدم فيه معارف الانسان ومهاراته حتى قبل ان يبدأ المتدرب العمل الذي من اجله قد تم تدريبه لاسيما في مجال تقنية المعلومات(xix)، ولذلك اصبحت هذه التقنية سلعة العصر ، وان المنافسة حولها في الاسواق العالمية امست على اشدها بين الدول والشركات .

المبحث الثالث

المتطلبات القانونية لبناء الحكومة الالكترونية

مما لا ريب فيه ان للقانون ترجمة حقيقية للتطور الواقع في المجتمع ، فالتقدم الاجتماعي يسبق دائماً التطور القانوني ، لأن القانون ثابت بطبيعته والتقدم الاجتماعي غير ثابت ، فلا بد ان تمضي مدة لكي يصبح القانون مسايراً للتطور الاجتماعي ، ولذلك كان من الضروري ان تساير الادارة الحكومية هذا التطور في مجال الحكومة الالكترونية ، لكي تتخلص من التعقيد والروتين الذي يعوق حركتها ومرونتها ، إذ ليست الحكومة الالكترونية وصفة جاهزة للاستخدام ، وإنما تتطلب مستلزمات عديدة لبناءها ، لاسيما في مجال القانون ، وسنوضح هذه المتطلبات في النقاط الآتية :

أولاً- اصدار القوانين التي تتلاءم مع اعمال الحكومة الالكترونية ونشاطاتها .

ان مشروع الحكومة الالكترونية يتطلب تشريع قوانين جديدة تتناسب مع اهميتها ، ومن ثم فأن التدخل التشريعي اصبح امراً لازماً ، لان هذه الحكومة تستلزم استعداد تشريعي متكامل في جميع المجالات التي تنظم احكامها ، لاسيما في العراق ، إذ لا يوجد أي نص قانوني ، فهناك فراغ تشريعي في هذا المجال .

ولما كانت النظم القانونية للحكومة التقليدية ، تتعارض مع اجراءات الحكومة الالكترونية وتقف عائقاً امام نموها وتطورها ، فأن الامر يستلزم تعديل هذه النظم ، لكي تستوعب هذا النوع الجديد ولا تؤثر عليه بصورة سلبية ، فتحد من اثره او فاعليته لمجرد انه تم عبر تقنية الكترونية(xx)، وبهذا الصدد نقترح ان تقوم هيئة متخصصة من خبراء القانون بمسح تشريعي شامل للقوانين والأنظمة والتعليمات السائدة ، وبيان معرفة مدى مواكبتها لإجراءات الحكومة الالكترونية .

وفيما يتعلق بالقوانين المتعلقة بالحكومة الالكترونية ، فأن الضرورة تتطلب سرعة اصدار قانون لتنظيم المعاملات الالكترونية لإعطاء الحجية القانونية للكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني في الاثبات .

ونعتقد بهذا الصدد ضرورة توحيد القوانين العربية في قانون موحد ينظم اعمال الحكومة الالكترونية ، مع وضع الضوابط التي تكفل مساواة السندات الالكترونية بالسندات الورقية في الاثبات امام القضاء ، وكذلك مساواة التوقيع الالكتروني بالتوقيع التقليدي ، وإصدار احكام جديدة ايضاً في القانون المدني ، تنظم كيفية التعاقد الالكتروني ، وكذلك اصدار قانون ينظم احكام التجارة الالكترونية ، فضلاً عن اعطاء مشروعية لإثبات الشخصية الكترونياً والتي تتم عن طريق الوثائق الشخصية ، كجواز السفر او هوية الاحوال المدنية والتي تعتمدها اجراءات الحكومة التقليدية ، وذلك باعتماد اثبات الشخصية عن طريق الرقم الالكتروني ، وكذلك الامر يتطلب اعطاء مشروعية للسماح بالدفع الالكتروني للضرائب والرسوم وأجور الخدمات بدلاً عن الدفع النقدي(xxi) .

ثانياً- حماية الامن القانوني المعلوماتي للحكومة الالكترونية :

على الرغم من التطور الهائل الذي وصلت اليه الحكومة الالكترونية في مجال استخدام وسائل الاتصال الفوري ، فأن من الضروري تأمين الحماية القانونية من المخاطر التي تتعرض لها المعلومات والاجهزة ، فالأمن القانوني في الحكومة الالكترونية ، امر محفوف بالمخاطر لانعدام النظام التقني الآمن والموثوق فيه ، قياساً على الاجراءات المتبعة في الحكومة التقليدية والتي تبدو شكليتها طاغية عليها ، ونابعة عن ايمان عميق وشعور غريزي بالحاجة إلى الامان اليها ، وهذا الامر جعل الحكومة الالكترونية تتعرض إلى تحديات تقنية ، ادت إلى انعدام ثقة الافراد واهتزازها في الاعمال التي تجري عن طريقها نتيجة لتعرضها لبعض عيوب الخطأ في البيانات التي تتضمنها سواء كانت هذه الاخطاء ناشئة عن مخاطر الخطأ البشري غير العمدي ام اخطاء فنية تتمثل بالاستخدام السيئ لأجهزة الحاسب الالي(xxii)، ام تحديات ترجع إلى مخاطر الخطأ الخارجي المحيط بالبيئة .

ولضمان الامن القانوني المعلوماتي للحكومة الالكترونية ، لابد من تأمين الحماية القانونية للتعاقد الذي يجري عن طريقها ، وذلك بالأخذ بالقوانين التقنية التي اخذت بها قوانين الدول المتقدمة في هذا المجال ، ومنها نظام الكاتب العدل الالكتروني(xxiii)، وهو شخص ثالث وجهة حيادية تقنية معتمدة ومتخصصة في توليق التعاقد الالكتروني ، ويستطيع الافراد عن طريقه الاستيثاق ومعرفة هوية الاطراف الاخرين الذين يتعاملون معهم سواء في المعاملات المدنية ام التجارية ، وكذلك استحداث نظام التشفير(xxiv)بوصفه نظاماً يهدف إلى التحقق من هوية الشخص الذي تم التعاقد معه ، فهذه النظم التي تم ابتكارها تجعل من الصعب جداً التلاعب بالأمن المعلوماتي للحكومة الالكترونية ، وتعطي لها مصداقية وموثوقية عالية عند اثبات التعاقد

الالكتروني عن طريقها ، فضلاً عن ذلك ينبغي اصدار قوانين تحمي خصوصية الافراد من المخاطر الارادية التي تهدف إلى التوصل إلى اغراض غير مشروعة بقصد الاحتيال والتخريب وإطلاق الفيروسات الالكترونية ، وذلك بتجريم الاستعمال غير المشروع عن طريق اصدار قانون الجرائم الالكترونية .

اما الحماية المدنية فينبغي ان تكون باتخاذ الوسائل والإجراءات القانونية التي تضمن تعويض الافراد عن الاضرار الناجمة عن الاستعمال غير المشروع الذي يلحق بهم عند اجراء معاملاتهم عن طريق الحكومة الالكترونية . واستناداً لما تقدم يجب عدم الاستهانة بمسؤولية الامن المعلوماتي في الدولة وأجهزتها الحكومية ، وبهذا الصدد نقترح ايجاد تشكيلات ادارية جديدة لحماية الامن والمعلومات من جماعات التخريب ، ويجب المحافظة على حدود الدولة الالكترونية ، مثل ما يجب المحافظة على حدود الدولة الجغرافية .

ثالثاً – تبسيط الاجراءات الادارية للحكومة الالكترونية :

ان تطبيق الحكومة الالكترونية يتطلب اصدار انظمة تهدف إلى تغيير طريقة التفكير الادارية بحيث يتم الانتقال من البيروقراطية القاتلة للإبداع إلى التحرر من الكم الهائل من الوثائق التعجيزية التي تثقل كاهل الافراد ، ذلك ان التأسيس الخاطئ يقود دائماً إلى نتائج خاطئة ، لاسيما وان الاصل المتبع في العراق هو النهج البيروقراطي الذي يعتمد على الاسلوب التقليدي في التنظيم والإدارة ، وعليه فإن الضرورة تتطلب تبسيط وتقليل الاجراءات الطويلة والتخلص من الروتين والبيروقراطية المعقدة وان تساير هذه الاجراءات ، التطور الكبير الذي ارتبط في مختلف نواحي الحياة ، وذلك باستخدام احدث الاساليب التقنية الالكترونية الجديدة والمتطورة لادارة المرفق العام في الدولة ولغرض رفع كفاءة مستوى الاداء وتقديم خدمة لكافة المتعاملين مع الادراة الحكومية بطريقة سهلة ، وفي اطار من الشفافية والوضوح ، فضلاً عن ذلك تبسيط الاجراءات الادارية للحكومة الالكترونية يتطلب وجود قيادات ادارية تتوافر لديها رغبة في التطوير والتحديث ، وبهذا الصدد نتفق مع جانب من الفقه(XXV)، على ضرورة انشاء ادارة جديدة في كل دائرة او مرفق عام تسمى (ادارة المعرفة) تكون وظيفتها تدريب القادة الراغبين في اكتساب العلم والمعرفة على استخدام الوسائل الالكترونية ليصبحوا من المتعاملين لها حتى يتمكنوا من صناعة القرار في سهولة ويسر وبدقة عالية تؤدي إلى تغيير الصورة الذهنية السلبية على الاداء الحكومي وتحويله إلى صورة ايجابية .

رابعاً – ضرورة اصدار الانظمة اللازمة لمكافحة الفساد الاداري :

لما كان الفساد الاداري يعد من المعوقات التي تجابه الحكومة الالكترونية فان انشاء جهاز رقابة على الاعمال الادارية ، يكون من الامور المهمة في معالجة الفساد ، وكذلك يجب وضع معايير واضحة للتعين في جميع الوظائف الادارية التي تشرف على اعمال الحكومة الالكترونية ، فضلاً عن وضع احكام قانونية في قانون العقوبات تطبق على المخالفين والمستغلين لمصالحهم عن الاعمال الموكلة اليهم ومحاسبتهم عليها ، ذلك ان اختيار الموظفين بطريقة محايدة على اساس الكفاءة والخبرة في العمل ودون الاخذ بالاعتبارات الشخصية ، هو من الامور المهمة التي تقلل من مخاطر الفساد الاداري ، إذ يجب النظر إلى معايير كفاءة الموظف وخبرته واعتمادها معياراً فاصلاً في اختياره ، لان استخدام معيار الكفاءة يساعد على ظهور طبقة اجتماعية جديدة من المبدعين تعمل في كافة مجالات الحكومة الالكترونية .

خامساً – وضع برامج وطنية من اجل محو الامية الالكترونية :

ان اصدار القوانين لوحدها لا يكفي لبناء متطلبات الحكومة الالكترونية ، وإنما لابد من وضع برامج وطنية من اجل محو الامية الالكترونية ، بحيث تصل إلى جميع طبقات المجتمع من الفقراء والأغنياء والتقنيين وغير الملمين بالتكنولوجيا في اطار ما يسمى بـ (عملية الاحتواء المجتمعي)(xxvi) ، ذلك ان حكومات الدول العربية ولاسيما العراق ، تعاني من تحديات حقيقية ، كالبطالة والجهل واليأس والمرض وعدم الشعور بالأمن ، فضلاً عن الغزو الثقافي على الصعيد الخارجي ، وعليه يجب اجراء دراسة ميدانية مكثفة ودقيقة للوقوف على حقيقة المستوى المعرفي والثقافي لمستهلكي الخدمات الحكومية الالكترونية ، وتنفيذها ، لان هناك ضعفاً ثقافياً واضحاً بين افراد المجتمع العراقي ، يمنع من تقبل الانتقال إلى الحكومة الالكترونية .

وبهذا الصدد نقترح تدريس الحاسب الالكتروني في جميع مدارس العراق وجامعاته وابتداء من الابتدائية ، وذلك لزيادة الثقافة الالكترونية ، ورفع مستوى الافراد للانسجام مع هذا التطور الجديد في مجال الحكومة الالكترونية وتقبله .

سادساً– تبسيط اجراءات توفير السيولة النقدية لمشروع الحكومة الالكترونية :

ان مشروع الحكومة الالكترونية مشروع ضخم وواسع ويعتمد على توفير الاعتماد المالي ، وبالرغم من ان غالبية الدول العربية لاسيما العراق ، لديها الامكانيات المادية والبشرية ، غير انها لا تواكب التطور التكنولوجي في مجال الحكومة الالكترونية ، بسبب الاجراءات المعقدة في توفير الاعتماد المالي والسيولة النقدية ، ولذلك لابد من اعادة النظر في القوانين السابقة والتي

تعتمد على الادلة الورقية وتسليم الاصول والحصول على مستندات رسمية عند الشراء والمناقصات وباجراءات معقدة لا تزل تعمل بها الحكومة التقليدية والتي تعرقل بناء مشروع الحكومة الالكترونية .

سابعاً- ضرورة انشاء مجلس فيدرالي للحكومة الالكترونية :

يعمل على رفع كفاءة موظفي الادارة الحكومية .

وينبغي الاستفادة من تجارب الدول الاخرى التي اخذت بنظام الحكومة الالكترونية والإطلاع عليها والتصرف على ما اتبعته تلك الدول من وسائل ناجحة ادت إلى انجاز حكومتها الالكترونية . وبهذا الصدد نشير إلى تجربة الولايات المتحدة الامريكية ، إذ كان لها قصب السبق بايجاد بنية اساسية متقدمة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات فأصدرت قانون الحكومة الالكترونية Electronic Government Act في ٢٠٠٢/١٢/١٧ ، ووقع على هذا القانون الرئيس الامريكي السابق (جورج بوش) ، وتضمن هذا القانون ، التوسع في استخدام شبكة الانترنيت وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقديم الخدمات الحكومية للمواطنين(xxvii).

ويمكن الاستفادة ايضاً من تجربة دولة الامارات العربية ، إذ اعلنت في سنة ٢٠٠١ بأنها ستتحول إلى نظام الكتروني عبر شبكة الانترنيت ، وطلبت الحكومة من جميع المواطنين التعامل معها من خلال موقع حكومة دبي الالكتروني www.dabai.ae

وقد نصت المادة الاولى من قانون المعاملات والتجارة الالكتروني الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ على صحة التعاقد بالوسائط الالكترونية اذ يجد الزائر موقعاً بسيطاً من حيث مظهره ، يوفر مدخل على السلطات الثلاث في الدولة ووهي التنفيذية والتشريعية والقضائية ، ومن خلالها تتوفر مداخل على المؤسسات والهيئات كافة والتي تتبع كل سلطة .

الخاتمة :

يعتمد مشروع بناء الحكومة الالكترونية على توفير مجموعة من المتطلبات التقنية والإدارية والاقتصادية والبشرية ، وان الاطار القانوني يعد من أكثر هذه المتطلبات اهمية في بنائها لما تتطلبه هذه الحكومة من قوانين جديدة تتناسب مع ضخامة اجراءاتها ، ومما يستلزم توافر مشروعية قانونية تؤمن لها العمل تحت الفضاء الالكتروني الواسع لمجالات تطبيقاتها ، والذي يستطيع الافراد في المجتمع من الحصول على الخدمات الحكومية بأقل كلفة وبكل سهولة ويسر ، ذلك ان الحكومة الالكترونية هي مجموعة الخدمات العامة التي تقدمها الحكومة للمواطنين باستخدام شبكات المعلومات والاتصالات عن بعد ضمن القوانين والأنظمة النافذة في الدولة .

واتضح لنا من خلال البحث ان هناك مشكلات متعددة ، تواجه تطبيق مشروع الحكومة الالكترونية ، ولتجاوز هذه المشكلات ، نقترح على المشرع العراقي بضرورة الاخذ بالمتطلبات القانونية الاتية .

أولاً – ضرورة الاسراع بإصدار القوانين التي تنظم مشروع الحكومة الالكترونية في جميع مجالاتها ، كالتعاقد الالكتروني ، ودعوة المشرع العراقي بهذا الصدد بإقرار المعاملات الالكترونية ومساواة السندات الورقية بالمسندات الالكترونية من حيث الحجية في الاثبات ، وذلك لافتقار القوانين الوضعية إلى نظام قانوني ينظم المعاملات الالكترونية في هذا المجال .

ثانياً– اعتماد نظام الكاتب العدل الالكتروني ونظام التشفير ، لتحقيق ضمان الامن القانوني لصحة اجراءات التعامل عن طريق الحكومة الالكترونية .

ثالثاً– اصدار التعديلات التشريعية التي تسمح تبسيط الاجراءات الادارية ، لاسيما في دوائر المرور والتسجيل العقاري ، لان من متطلبات الحكومة الالكترونية ، السماح للافراد بإجراء جميع معاملاتهم وهم في اماكنهم ، بعيداً عن الحضور المادي في دوائر الدولة ومؤسساتها .

رابعاً – اقامة دورات تدريبية في المجال المعلوماتي لمكافحة الامية الالكترونية واصدار القوانين اللازمة لوضع برامج وطنية شاملة بهذا الشأن ، وتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لمشروع الحكومة الالكترونية .

خامساً – الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مجال الحكومة الالكترونية :

سادساً – اصدار قانون ينظم انشاء مجلس اعلى فيدرالي للحكومة الالكترونية يشرف على جميع اعمالها لرفع المستوى التقني والقانوني لجميع العاملين في الحكومة الالكترونية .

واخيراً نحمد الله سبحانه وتعالى ان هدانا للوصول إلى هذه التوصيات المتواضعة فالكمال لله وحده والإنسان بطبعه الخطأ والقصور والنسيان .

الهوامش

(i) د. احمد عبد الكريم سلامة ، الانترنيت والقانون الدولي الخاص – بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنيت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون ، دولة الامارات العربية المتحدة للفترة من ١-٣ مايو ٢٠٠٠ ، ص٨ .

(ii) راجع الموقع الالكتروني : www.e-gov.com/-recherche.asp filename=2005031346170

(iii) Robin Widdison, Electronic law Practice, An Exercise legal futurology modern Law Review , Volume 66, Mach, 1997, P.143-193.

(iv) د. محمد حسام محمود لطفي الحجية القانونية للمصغرات . وانظر مؤلفنا – تحديات الاثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها ، طبع منشورات الحلبي الحقوقية ، ط٢٠١٠ ، ص٤٦ .

(v) د. عبد الفتاح بيومي حجازي – الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني ، طبع دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٩٧ . ينظر كذلك: د. بشير علي باز ، دور الحكومة الالكترونية في صناعة القرار الاداري ، طبع دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلة الكبرى ، ٢٠٠٩ ، ص١٩ .

(vi) الموقع الالكتروني Hashem Abu Baker الحكومة الالكترونية من الاستراتيجية إلى التطبيق ، الجزيرة ، ٢٠١١ .

(vii) يرى جانب من الفقه إلى عدم دقة تسمية الحكومة الالكترونية من الناحية القانونية وان التسمية الصحيحة يجب ان تكون الادارة العامة الالكترونية ، وذلك لان الادارة جزء من الحكومة ، وهي يصدق عليها وصف الالكترونية وليس الحكومة بأكملها . للمزيد من التفصيل راجع الموقع الالكتروني : Kawait News Agency (kunt في ٢٠١١/١٠/٢٨ .

(viii) د. بشير علي باز ، المرجع السابق ، ص١١٧.

(ix) د. ماجد راغب الحلو ، الحكومة الالكترونية والمرافق العامة ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الاول الذي نظمته كلية الشرطة في دبي للفترة من ٢٦-٢٠٠٣/٤/٢٨ ، ج١ ، ص٢٤ .

(x) الموقع الالكتروني : Hashem Abu Baker.

(xi) ويرى جانب من الفقه إلى التريث قبل التصدي للمشاكل القانونية التي افرزتها شبكة الانترنيت، وانه من السابق لاوانه الخوض في الوقت الحاضر في المشاكل المذكورة ، غير ان هذا الرأي لا ينسجم مع التطور الذي وصلت اليه تقنية الاتصالات وان العدالة واستقرار المعاملات تستلزم ان يزود الاشخاص بوسائل حديثة للتعاقد بدلاً من التمسك بوسائل تقليدية . للمزيد من التفصيل راجع مؤلفنا ، التعاقد عن طريق

وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني ، طبع دار الثقافة /عمان / ١٩٩٧ ، ص١٤٢ ؛ وانظر د. جليل الساعدي ، مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنيت ، طبعة مكتبة السنهوري ، ٢٠١١ ، ص٢٣ .

(xii) د. محمد حسين منصور ، الاثبات التقليدي والالكتروني ، طبع الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٩ ، ص٢٦٩ .

(xiii) رقم القرار ٢٠٠٦/١٣٩ الدعوى المرقمة ٢٣ جزائية ، ٢٠٠٥ قرار غير منشور أشار إليه د. حسن فضالة موسى التنظيم القانوني للاثبات الألكتروني أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٠ ، ص ١٣ .

(xiv) د. ابراهيم رفعت الجمال ، انعقاد البيع بوسائل الاتصال الحديثة ، طبع الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥ ، ص٨٧ .

(xv) البيروقراطية : مفهوم يشير إلى تطبيق القوانين بالقوة في المجتمعات المنظمة وهي تتكون من مقطعين bureau مكتب و Cracy قوة والمعنى الكامل قوة المكتب او سلطة المكتب .

(xvi) الموقع الالكتروني : alnahrain.orgnewsphp?action.

(xvii) الموقع الالكتروني : http://www.ommar.cc?p691.

(xviii) د. حسن محمد بودي ، التعاقد عبر الانترنيت ، طبع دار الكتب القانوني ، المحلة الكبرى ٢٠٠٩ ، ص٣ . ينظر : مجلة الانترنيت في العالم العربي ، دبي ، الامارات العربية المتحدة، العدد الخامس ، كانون الثاني ، ١٩٩٩ ، ص١٨ .

(xix) راجع مؤلفنا الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني ، طبع دار الثقافة ، الاردن ، ٢٠٠٢ ، ص١٢٩ .

(xx) د. جليل الساعدي ، المرجع السابق ، ص١٨٠

(xxi) راجع الموقع الالكتروني السابق : www.e-gov.com/-recherche.asp

(xxii) د. اسامة احمد شوقي المليجي ، استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة واثره على قواعد الاثبات المدني – طبع القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص١٣ .

(xxiii) د. عباس العبودي ، الكاتب العدل الالكتروني ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، كلية القانون / جامعة الموصل ، العدد ٢٦ السنة السادسة ، ٢٠٠٧ ، ص١٠١ .

(xxiv) د. طوني ميشال عيسى ، التنظيم القانوني لشبكة الانترنيت ، طبع بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١ ، ص١٩٩ وما بعدها .

(xxv) د. بشير علي باز ، المرجع السابق ، ص١٥٩.

(xxvi) د. بشير علي باز ، المرجع السابق ، ص١١٧ .

(xxvii) الموقع الالكتروني ، المرجع السابق .Hashem abu Baker

المصـادر :

١. إبراهيم رفعت الجمال ، انعقاد البيع بوسائل الاتصال الحديثة ، طبع الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥ .

٢. د. احمد عبد الكريم سلامة ، الانترنيت والقانون الدولي الخاص ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنيت ، دولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٣ مايو ٢٠٠٠ .

٣. د. أسامة احمد شوقي المليجي ، استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني ، طبع القاهرة ، ٢٠٠٠ .

٤. د. بشير علي باز، دور الحكومة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى (مصر) ، ٢٠٠٩ .

٥. د. جليل الساعدي ، مشكلات التعاقد عبر الانترنيت ، طبع مكتبة السهنوري ، ٢٠٠٩ .

٦. د. حسن محمد بودي ، التعاقد عبر الانترنيت ، طبع دار الكتب القانونية المحلة الكبرى ، ٢٠٠٩ .

٧. د. حسن فضالة موسى ، التنظيم القانوني للإثبات الالكتروني ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٠ .

٨. د. طوني ميشال عيسى ، التنظيم القانوني لشبكة الانترنيت ، طبع بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١.

٩. د، عباس العبودي ، تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها ، طبع منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، ٢٠١٠ .

١٠. د. عباس العبودي ، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني ، طبع دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠٠٢ .

١١. د. عباس العبودي ، الكاتب العدل الالكتروني ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، العدد (٢١) السنة السادسة ، ٢٠٠٧ .

١٢. د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤.

١٣. د. ماجد راغب الحلو ، الحكومة الالكترونية والمرافق العامة ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول للفترة من ٢٦-٢٠٠٣/٤/٢٨ .

١٤. د. محمد حسين منصور ، الإثبات التقليدي والالكتروني ، طبع الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٩ .

المراجع الأجنبية والمواقع الالكترونية

15.Robin Widdison, Electron: claw practice. An Exercise in legal futurology, ,odern Law Review, Volume 66, 1997.
16.Alnahrain.org. news php? Action.
17.Hashem Abu Baker.
18.Kuwate News Agency (KunA) ،2001
19.www.e-gov.com-recherche.asp?

The Legal Framework For Electronic **Government**

E-government a new and radical transformation aims to reinvent government performance itself again to provide government services to citizens better and with high accuracy and less effort and with out need to waiting long lines and what was this new system depends on the style of a science and technology, a new measure to get rid of negatives and disadvantages of performance government, it is necessary to keep pace with this development of government administration and if the e-government requires numerous requirements, the legal framework is one of more of these requirements and the importance of accuracy in construction because it complains of a legislative vacuum Accordingly, the issuance of new laws government their work, you must be a priority for the requirements of this construction